

التقرير المشترك المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 37 من الاستعراض الدوري الشامل

جمعية رؤاد الحقوق

و

الحملة العالمية من أجل الحقوق المتساوية للجنسية

(الدورة الثالثة، تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

لبنان

التمييز القائم على النوع الجنسي في القانون
والممارسة في ما يتعلق بحقوق الجنسية والأحوال
الشخصية

1. جمعيتة رواد الحقوق (FR) هي منظمة لبنانية غير حكومية تأسست في العام 2014 بعد سنوات طويلة من العمل الدفاعي الحقوقي الذي بدأه نشطاؤها في العام 1999 دفاعاً عن حقوق الفئات المهمشة في لبنان ولا سيما عديمي الجنسية والأجانب والمهاجرين. وتتمثل رؤية جمعيتة رواد الحقوق في تعزيز الحماية القانونية للفئات المستضعفة والمناصرة الهادفة إلى إصلاح القوانين وإرساء سيادة القانون. جمعيتة رواد الحقوق هي عضو في عدة شبكات دولية متخصصة في مكافحة انعدام الجنسية وحماية اللاجئين.

الحملة العالمية للحقوق المتساوية في الجنسية تعمل على حشد المساعي الدولية للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في قوانين الجنسية، وذلك من خلال تحالفاتها مع الناشطين والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وأعضاء اللجان التوجيهية ومنها منظمة المساواة الآن (Equality Now) ومؤسسة الحقوق المتساوية (Equal Rights Trust) ومعهد عديمي الجنسية والإدماج (The Institute on Statelessness and Inclusion) وشراكة تعلم المرأة (Women's Learning Partnership) ولجنة النساء اللاجئات (Women's Refugee Commission).

2. يركّز هذا التقرير على التمييز القائم على النوع الجنسي في قانون الجنسية في لبنان الذي ينتهك حق المرأة في منح الجنسية لأولادها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل، بالإضافة إلى التمييز القائم على النوع الجنسي في قوانين الأحوال الشخصية وما ينتج عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يتناول التمييز بين النساء أنفسهن على أساس جنسيتهن وأوضاعهن القانونية.

3. لا تتوفر بيانات رسمية عن عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال أجنبي أو عديمي الجنسية/مكتومي القيد. كما لا تتوفر بيانات رسمية عن عدد النساء عديمات الجنسية/مكتومات القيد المتزوجات من رجال لبنانيين.

4. يُقدّر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان بالآلاف. وبحسب قاعدة بيانات جمعيتة رواد الحقوق، التي تضم حوالي 3200 شخص عديم الجنسية، فإنّ 12% من الرجال عديمي الجنسية متزوجون من نساء لبنانيات و22% من الرجال اللبنانيين متزوجون من نساء عديمات الجنسية/مكتومات القيد. بالإضافة إلى ذلك، إنّ 56% من الأطفال عديمي الجنسية مولودون لأم لبنانية و34% منهم مولودون لأم عديمة الجنسية/مكتومة القيد، ومن هؤلاء الأخيرين 64% مولودون لأب لبناني.

الاستعراض الدّوري الشّامل للبنان في الدّورتين الأولى والثّانية

5. تلقى لبنان في دورتي العام 2010 والعام 2015 من الاستعراض الدّوري الشّامل، 23 توصيةً تتعلّق بإصلاح قوانينه بشكل يلغي التّمييز القائم على النّوع الجنسي في مسائل الأحوال الشّخصية والجنسية. وقد أخذ لبنان علمًا بهذه التّوصيات.

6. في الدّورة الأولى، تناولت أربع توصيات حقّ المرأة في نقل جنسيّتها لأولادها وزوجها (الترّوج والمملكة المتّحدة البريطانيّة وهولندا وكندا). وتعلّقت توصيتان بقوانين الأحوال الشّخصية وضمن حقوق المرأة في مسائل فسخ الرّواج وحضانة الأطفال والميراث (البرازيل وهولندا)، وتناولت توصيتان وجوب ضمان المساواة بين الرّجال والنّساء بشكل عام (الترّوج وإسبانيا).

7. في الدّورة الثّانية، أوصت 14 دولةً الدّولة اللّبنانية برفع التّحفظات على اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (CEDAW) (البرتغال وسلوفانيا وكرواتيا وباراغواي وناميبيا والجمهورية الكوريّة والترّوج وأوروغواي ولوكسمبورج ولاتفيا والسّويد والدنمارك وفرنسا وألمانيا). وأوصت خمسة بلدان أخرى بأن يعدّل لبنان التّشريعات الحاليّة لإلغاء كلّ الأحكام التّمييزية ضدّ المرأة، ولا سيّما في ما يختصّ بحقّها في نقل الجنسيّة وفي المسائل العائليّة مثل الرّواج والطلاق والميراث (ألمانيا وتشيكيا وكندا وكينيا وهولندا)، وأوصت دولة واحدة بفرض عقوبات صارمة على كلّ أنواع التّمييز وانتهاكات حقوق المرأة (صربيا). وقد أخذ لبنان علمًا بهذه التّوصيات.

التّطوّرات التّشريعية والمؤسّساتية

التّطوّرات التّشريعية

8. منذ العام 2010، تمّ تقديم 7 مشاريع واقتراحات قوانين من قبل نواب ووزراء والهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللّبنانية، تتعلّق بالتمييز ضدّ المرأة في قوانين الجنسيّة. لكن لم تتمّ مناقشة أيّ منها أمام مجلس النّواب. وقد عين مجلس الوزراء في العام 2013، لجنةً وزاريةً لمناقشة مشروع قانون لإلغاء التّمييز القائم على النّوع الجنسي في قوانين الجنسيّة، غير أنّ اللّجنة أصدرت توصية سلبية – تزامن صدورها مع عيد الأم – تحت ذريعة أنّ التّوازن الديموغرافي والطّائفي "يسود على مبدأ المساواة الدّستوري".

9. ومنذ العام 2013، لم يصدر أيّ بيان رسمي عن مجلس النّواب أو مجلس الوزراء بهذا الشأن، وبقيت كلّ الاقتراحات والمشاريع الرامية لوضع حد للتمييز القائم على النّوع الجنسي في قانون الجنسيّة مجمّدة. ومع أنّ رئيس الوزراء السّابق كان قد أعلن في عدة مناسبات في العام 2019 دعمه لحقّ المرأة في إعطاء

جنسيّتها لأطفالها، منها بمناسبة اليوم العالمي للمرأة وعيد الأم وعند إطلاق الخطة السنوية لوزارة الدولة لشؤون المرأة. لكنّ هذه التصريحات بقيت وعوداً فارغة.

10. وفي العام 2018، قدّم وزير الخارجية والمغتربين مشروع قانون يهدف في طرحة إلى إزالة التمييز ضد المرأة، إلاّ أنّه استبعد أولاد النساء اللبنايات المتزوجات من رجال من "الدول المجاورة"، ما يؤدّي إلى تمييز ضدّ المرأة على أساس جنسيّة زوجها. وقد انتقد الكثير من السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان هذا المشروع لنهجه التمييزي.

11. وقدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام 2019 مشروع قانون يهدف إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء في حقّ نقل الجنسيّة، على أن ينطبق على الأطفال المولودين بعد وضع القانون موضع التنفيذ وكذلك الأولاد الذين لا يزالون قاصرين في ذلك التاريخ. أمّا بالنسبة إلى الأولاد الرّاشدين في وقت تنفيذ القانون، فيُمنحون تصريح إقامة خاص، يتعيّن عليهم بعده الإقامة لمدة 5 سنوات على التّوالي في لبنان لكي يحقّ لهم التّقدّم بطلب تجنيس بشروط ومتطلّبات مبسّطة. وقد انتقد الكثير من السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان هذا الاقتراح لأنّه يميّز بين الأولاد القاصرين والأولاد البالغين المولودين من نفس الأم، فضلاً عن التّمييز بين الأولاد الذين وُلدوا قبل وضع القانون موضع التنفيذ وبعده.

التطورات المؤسّساتية

12. في العام 2011، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية استراتيجية عشرية¹. غير أنّ هذه الاستراتيجية لم تشمل من بين أهدافها العمل على ضمان المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسيّة والمسائل العائليّة.

13. وفي العام 2017، أنشأ لبنان وزارة دولة لشؤون المرأة تهدف، من بين أمور أخرى، إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال. وقدّمت هذه الوزارة عدّة مشاريع قوانين لم يتعلّق أيّ منها بتحقيق المساواة في حقوق الجنسيّة.

الالتزامات الدوليّة للبنان

14. لبنان طرفٌ في الاتّفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي تكترس مبدأ عدم التّمييز بما فيه المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسيّة والحقوق العائليّة. تعزّز هذه المواثيق الدوليّة الحقّ في الجنسيّة وعدم التّمييز على أساس النّوع الجنسي، منها اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (المواد 2 و9 و16) واتّفاقيّة حقوق الطّفل (المادّتان 2 و7).

¹ <https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2017/02/2-National-strategy-for-women-in-Lebanon-2011-2021-in-3-languages.pdf> .

15. ومن الجدير بالذكر أنّ لبنان أبدى تحفّظًا على المادّتين 9 و16 من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، الأمر الذي يقوِّض روح الاتّفاقية ومضمونها وفعاليتها، لا سيّما أنّها مبنية على مبدأ عدم التمييز على أساس النّوع الجنسي وتركّز بشكل خاص على ضمان المساواة في مسائل الأحوال الشخصية والجنسية. وبالتالي، ينتهك التّحقّظ الذي وضعه لبنان الغاية والغرض من الاتّفاقية. وقد ذكرت اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ التّحقّظات على المادّة 16، بغضّ النظر عن أسبابها، "تعارض مع الاتّفاقية وهي بالتّالي غير جائزة"². علاوةً على ذلك، يخالف قانون الجنسية اللبناني الالتزام العام للقضاء على كلّ أنواع التمييز ضدّ المرأة، المنصوص عليه في المادّة 2 من الاتّفاقية نفسها.

16. تتمتع الاتّفاقيات الدّولية التي صادق عليها لبنان بقيمة دستورية. كما أنها تتقدم في مجال التطبيق على أحكام القانون العادي في حال التعارض بينهما، بحسب المادّة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

مبدأ المساواة

17. تنصّ مقدّمة الدّستور اللبناني على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل. وتنصّ المادّة 7 من الدّستور على أنّ كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالسّواء بالحقوق المدنية والسياسية. مع ذلك، لا تمثل القوانين الوضعية المرعية الإجراء لمبدأ عدم التمييز الدستوري.

18. لا يتضمّن الدستور ولا القوانين الوضعية إطارًا قانونيًا للأشخاص عديمي الجنسية، أو إجراءات لتحديد انعدام الجنسية. وبالتالي، لا يتمتّع الأشخاص عديمو الجنسية بوضع قانوني ولا بسجلات رسمية ولا بإمكانية الوصول تلقائيًا إلى مجموعة واسعة من الحقوق بما فيها الحقّ في الوجود القانوني والتّسجيل المدني والحقوق المدنية والاقتصادية.

الإطار القانوني الوطني المتعلق بالجنسية والأحوال الشخصية في لبنان

النّظام التشريعي المزدوج

19. يعتمد لبنان نظامًا تشريعيًا مزدوجًا في مسائل الأحوال الشخصية. حيث تنظّم القوانين الدينية الصّادرة عن الطوائف "التاريخية" المتشعبة من الديانتين الأساسيتين في لبنان، المسيحية والإسلام، مسائل الأحوال الشخصية ومنها الزّواج والطلاق والبنوة والتّسبب والوصاية. وفي لبنان 19 طائفة دينية متشعبة

من المسيحية والإسلام و13 قانوناً للأحوال الشخصية صادرة عن هذه الطوائف³. أما التسجيل المدني، فيخضع للقوانين المدنية، لا سيما قانون الجنسية وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

التمييز في حقوق الجنسية

20. يميز قانون الجنسية في لبنان بين الرجال والنساء في ما يتعلق بالحق في إعطاء الجنسية، حيث لا تستطيع المرأة اللبنانية المتزوجة أن تنقل جنسيتها لأولادها. وذلك انطلاقاً من كون الفقرة 1 من المادة 1 من قانون الجنسية (القرار رقم 15 بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925) تحصر حق نقل الجنسية برابطة الدم بالأب.

21. لا يسمح القانون للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها إلا في حال الطفل المولود خارج إطار الزواج. حيث تنص المادة 2 من قانون الجنسية على أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التبعية اللبنانية إذا كان أحد والديه (الأب أو الأم) الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وحتى هذه الأحكام تتضمن تمييزاً ضد المرأة، لأنها تنص على أنه إذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد، يتخذ الولد تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً. ولا يذكر القانون ماذا يحدث في حال لم يكن الأب لبنانياً، ولا يوضح ما إذا كان الرابط الذكوري هو الذي يطبق أيضاً في مثل هذه الظروف.

22. ويميز قانون الجنسية أيضاً بين الرجال المجنسين والنساء المجنسات. فبحسب الفقرة 2 من المادة 4 من قانون الجنسية، يصير الأولاد القاصرون لأب تجنّس بالجنسية اللبنانية لبنانيين حكماً، فيما يصبح الأولاد القاصرون لأم اتخذت التبعية اللبنانية بالتجنس لبنانيين فقط في حال وفاة الأب. ومن الواضح أن هذه المادة تميز بين النساء أنفسهن، لأنّ النساء اللبنانيات بالولادة يُحرمن من حق نقل الجنسية للأولاد الممنوح للمجنسات بالجنسية اللبنانية فقط في حال توفّر الشروط.

23. وبموجب الفقرة 1 من المادة 4 من قانون الجنسية، إنّ المرأة الأجنبية المقترنة بأجنبي اتخذت التبعية اللبنانية والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التبعية المذكورة يمكنهم طلب الحصول على التبعية

3 قانون حقوق العائلة (القانون العثماني) الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1917؛ نظام المعاملات الإدارية المتعلقة بقرار حقوق العائلة الصادر في 31 كانون الأول 1917؛ قانون الأحوال الشخصية للطائفة النثرية الصادر بتاريخ 24 شباط/فبراير 1948؛ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الصادر في 22 شباط/فبراير 1949؛ قانون الزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية وأذي قره البابا بيوس الثامن والصادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 1949؛ قانون الزواج لدى الطائفة اللاتينية اللبنانية الصادر في 22 شباط/فبراير 1949؛ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية الصادر في 22 شباط/فبراير؛ قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس الصادر في 22 شباط/فبراير؛ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية في لبنان الصادر في 22 شباط/فبراير؛ قانون الأحكام الدينية للطائفة اليهودية في لبنان الصادر في 22 شباط/فبراير؛ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان الصادر في 1 نيسان/أبريل 2005؛ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الاقباط الارثوذكس في لبنان الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 2010؛ وتتوفر هذه القوانين كلها عبر الرابط <http://legallaw.ul.edu.lb/LegislationSearch.aspx>

اللبنانية من دون شرط الإقامة. لكن لا يتمتع زوج المرأة التي اتخذت التابعية اللبنانية بالتجنس ولا أولادها بأي حق مماثل.

24. وبحسب المادة 5 من قانون الجنسية، إنّ المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها. أمّا الرجل الأجنبي الذي يقترن بامرأة لبنانية، فيمكنه التقدّم بطلب للحصول على الجنسية بالتجنس بعد سنة من الإقامة المتواصلة في البلد، وذلك وفقاً للمادة 3 من القانون نفسه. غير أنّ إعطاء الجنسية لزواج المرأة اللبنانية في هذه الحال يخضع لتقدير الدولة التي لا تسهّل عملياً تجنيس الرجال الأجانب على أساس الزواج من نساء لبنانيات. ومع أنّ ذلك قد يحدث في حالات نادرة جداً، لم يتمّ توثيق أيّ حالة استطاع فيها الزوج الأجنبي الحصول على الجنسية اللبنانية بهذه الطريقة.

25. يتطلّب اكتساب الجنسية بالزواج إجراء تحقيق وإصدار توصية من قبل الأمن العام. ومع أنّ القانون يحدّد المدة المؤهلة للحصول على الجنسية، إلّا أنّ الأمن العام يتبع، في الممارسة العملية، قواعد تميّز بين النساء على أساس وضع جنسيتهن. فعلى سبيل المثال، يشترط الأمن العام أن يكون قد مضى على زواج المرأة السورية من لبناني 3 سنوات متواصلة أو سنة واحدة في حال رُزق الزوجان بطفل، أمّا في حال كانت الزوجة فلسطينية، فيشترط أن يكون قد مضى 5 سنوات على زواجها.

26. وفي العام 2019، أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية تعميماً يهدف إلى الحدّ من الاستنساب الذي يُمارس في دوائر النفوس ضدّ النساء الأجنبات اللواتي يتقدّمن بطلبات للحصول على الجنسية اللبنانية على أساس الزواج من لبنانيين. وقامت المديرية بتوحيد نوع الوثائق المطلوبة ونموذج الطلب واجراءات التقديم، فضلاً عن اجراءات الحصول على موافقة الإدارة.

27. لا يتضمّن القانون أية نصوص تتعلّق بحصول المرأة عديمة الجنسية/مكتومة القيد المقترنة برجل لبناني على الجنسية اللبنانية بالزواج. ويؤدّي تفسير الإدارة للأحكام القانونية التي تنظّم تسجيل الزواج إلى التمييز بين النساء الأجنبات والنساء عديمات الجنسية المقترنات برجال لبنانيين. ففي حين أنّ المرأة الأجنبية تكتسب الجنسية اللبنانية بموجب إجراء إداري، يتعيّن على النساء عديمات الجنسية تقديم دعوى جنسية لأنّ الإدارة تحيل هذه الحالات إلى القضاء. وعلاوةً على ذلك، تشترط إجراءات اكتساب الجنسية بالزواج بالشكل الإداري تقديم جواز سفر الزوجة الأجنبي، ما يستبعد النساء عديمات الجنسية من هذا الإجراء.

التمييز في حقوق التسجيل المدني

28. يميّز قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أيضاً بين الرجال والنساء في ما يتعلّق بالتصريح بالزواج أو الطلاق وتسجيلهما. تنصّ المواد 22 و 27 و 28 من هذا القانون على أنّه يحقّ للمرأة تسجيل الزواج أو

الطلاق فقط إذا تمّنع الزوج عن القيام بذلك. ولا تدرك نسبة كبيرة من النساء وجود هذا الحق. لذا، عندما يتمّنع أزواجهن عن تسجيل الزواج، يبقى الزواج في الغالب غير مسجّل. وفي هذه الحالات، لا يتمّ تسجيل أولاد الزوجين اللذين يبقيان عازبين في سجلّات الأحوال الشخصية. وفي ما خصّ التصريح بالطلاق، بما أنّ النساء يستطعن تسجيل الطلاق فقط إذا تمّنع الزوج، وبما أنّ غالبية النساء لا تعرفن بهذا الحق، تبقى بعض النساء متأهلات (غير مطلقات الحال) في سجلّات الأحوال الشخصية بالرغم طلاقهن لدى السلطات الدينيّة. فإذا أرادت المرأة الزواج مرّةً جديدة، لا يمكنها تسجيل هذا الزواج لدى السلطات المدنيّة إلى أن يتمّ تسجيل الطلاق الأوّل. وإذا لم يتمّ تسجيل الزواج الثّاني، لا يُمكن تسجيل الأطفال المولودين في إطاره فيصبحون مكتومي القيد.

29. لا يحدّد قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الاجراءات التي يجب اتّباعها لتسجيل زواج رجل لبناني من امرأة أجنبيّة أو امرأة مكتومة القيد/عديمة الجنسيّة، علماً أنّ هذه الأخيرة تُعدّ "أجنبيّة" أيضًا في تعريف الدّولة. وفي حال زواج رجل لبناني من امرأة أجنبيّة، تقوم الإدارة بتسجيل الزواج مستخدمةً سجلّات خاصّة مؤقتة للزوجات الأجنبيّات، وتضع إشارة الزواج على سجلّات الزوج اللبناني. وقد أتت هذه الممارسة انطلاقاً من تفسير المادّة 29 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي تشير إلى أنّه يتعيّن على موظّف الأحوال الشخصية في قلم النفوس حيث سجلّات الزوج أن يبلغ قلم النفوس (في لبنان) في المكان الأصلي لسجلّات الزّوجة. فبما أنّ النساء الأجانب لا تتمتعن بسجلّات لبنانيّة، يتمّ تسجيل زيجاتهن على سجلّات مؤقتة وعلى سجلّات أزواجهن، وبعد اكتسابهن التّابعيّة اللبنانيّة، يتمّ تسجيل النساء أنفسهن في سجلّات أزواجهنّ.

30. لا تُعامل النساء مكتومات القيد/عديمات الجنسيّة المقترنات برجال لبنانيّين على قدم المساواة مع النساء الأجنبيّات المتزوّجات من لبنانيّين من حيث تسجيل الزواج. إذ ترفض الإدارة تسجيل هذه الزيجات وتحيلها إلى المحاكم للحصول على قرار قضائيّ لتسجيل الزواج. وعلى هذا النّحو، تمارس الإدارة التّمييز بين الزوجات عديمات الجنسيّة والزّوجات الأجنبيّات. ويمتنع الكثير من اللّبنانيّين عن الدّهاب إلى المحاكم لتسجيل الزواج عند الزواج بامرأة عديمة الجنسيّة، ما يؤدّي إلى استمراريّة انعدام جنسيّة زوجاتهم من جهة وانعدام جنسيّة أطفالهم من جهة ثانية.

31. يتبيّن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية نهجاً ذكوريّاً إزاء تسجيل ولادات الأطفال. ففي الأغلبيّة السّاحقة من الحالات، يُمكن تسجيل الولد فقط على خانة والده، ولا يتمّ تسجيل الأطفال على خانة أمّهاتهم سوى في حال "عدم وجود" الأب، وذلك بحسب المادّتين 18 و19 من القانون. وينطبق الأمر نفسه على اجراءات قيد الزواج الذي يُسجّل، بحسب المادّتين 25 و29 من القانون، على خانة الزوج.

32. يعطي قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصّادر في العام 1951، حقّاً متساويّاً للأب والأم في التصريح عن ولادة الأطفال، لكنّه يميّز بينهما عندما يتعلّق الأمر بدعوى قيد مواليد متأخّر. حيث تنصّ المادّة

12 من هذا القانون على أنّ صاحب العلاقة هو الذي يتقدّم بالطلب، وفي حال كان صاحب العلاقة قاصرًا ولا يتمتع بالأهلية القانونية، يتعيّن على الوليّ التقدّم بالدّعى. وبحسب القوانين الدّينيّة المختلفة، تكون الولاية على الولد تلقائيًا إلى الأب، ولا تتمتع الأم بالوصاية القانونية إلّا في حال وفاة الوالد أو اختفائه شرط أن يكون والد الوالد (الجّد) غير متوفّر.

33. في 18 كانون الثّاني/يناير 1993، أصدر مجلس الوزراء التّعميم رقم 51/ص بشأن "الموافقة المسبقة للأمن العام اللّبناني على زواج رجل لبناني من امرأة أجنبيّة". ويميّز هذا التّعميم بين النّساء الأجنبيّات المتزوّجات من رجال مسلمين ودروز والنّساء الأجنبيّات المتزوّجات من رجال مسيحيّين. ويميّز أيضًا بين النّساء الأجنبيّات المقيّمات بشكل نظامي في البلاد النّساء المقيّمات بشكل غير نظامي. بموجب هذا التّعميم، يتوجّب الحصول على موافقة مسبقة من الأمن العام قبل عقد الزواج من قبل المحكمة الشّرعيّة أو المذهبيّة المختصة، غير أنّ هذه الموافقة تُعطى فقط للنّساء الأجنبيّات المقيّمات بشكل نظامي في لبنان. ويتزوّج الكثير من الرّجال المسلمين أو الدّروز نساء أجنبيّات مقيّمات بشكل غير نظامي في لبنان، فيتعدّر على السّلطة الدّينيّة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج وبالتالي يتعدّر تثبيت الزواج من قبل المحاكم الشّرعية أو المذهبية المختصة. وبالتالي، لا يستطيع هؤلاء الرّجال اللّبنانيّون تسجيل زواجهم إلى أن تتم تسوية أوضاع زوجاتهم القانونية، وبما أنّ هذه التسوية لا تحصل في الكثير من الحالات، يبقى الرّواج غير مسجّل ويصبح الأولاد مكتومي القيد.

التمييز في الأحوال الشخصية

34. إنّ القوانين الدّينيّة للأحوال الشخصية هي ذكوريّة وتمييزيّة ضدّ المرأة. حيث يعتمد الرّواج والنّسب وديانة الأطفال والوصاية على الأولاد القاصرين والطلاق، على سبيل المثال، على وضع الرّجل. وتشكّل حضانة الأطفال أيضًا مسألة مثيرة للجدل في كلّ الطوائف الدّينيّة تقريبًا، إذ تميّز الأحكام الطائفية ذات العلاقة ضدّ المرأة وتعطي حضانة الأطفال تلقائيًا إلى الرّجل منذ سن مبكر.

التوصيات

35. بناءً على ما تقدّم، تطلب المنظّمات المشاركة في إعداد هذا التّقرير، بكلّ احترام، من الدّول الأعضاء تقديم التّوصيات التّالية إلى لبنان:

- (1) إجراء مراجعة شاملة لقوانينه وتعديل القوانين والتّشريعات التي تميّز ضدّ المرأة، بالتّشاور مع المجتمع المدني والخبراء القانونيّين وكلّ الجهات صاحبة الشّأن.
- (2) تعديل قانون الجنسيّة لضمان المساواة الكاملة بين الرّجل والمرأة في ما يتعلّق باكتساب الجنسيّة وتغييرها والاحتفاظ بها وتمكين المرأة اللّبنانيّة من إعطاء جنسيّتها لزوجها الأجنبي وأولادها على قدم المساواة مع الرّجل.

- 3) سنّ قانون مدني للأحوال الشّخصيّة ينظّم الزّواج والنّسب والطلاق والوصاية والإرث وكلّ مسائل الأحوال الشّخصيّة، وضمان أنّ هذا القانون ينطبق على كلّ المواطنين والأشخاص المقيمين في لبنان من دون أيّ تمييز، لا سيّما على أساس التّوع الجنسي.
- 4) اتّخذ تدابير جادّة وفعّالة، ومنها وضع اجراءات لتحديد صفة انعدام الجنسيّة واعتماد سياسات وتشريعات لمنع حالات انعدام الجنسيّة والحدّ منها، وبخاصّة لدى أزواج وأولاد النساء اللّبنانيّات، وذلك تمهيداً لإصلاح قانوني شامل يضمن الحقوق المتساوية للمرأة في نقل جنسيّتها.
- 5) ضمان تسجيل وقوعات الأحوال الشخصية لكلّ الأشخاص بغض النّظر عن وضعهم القانوني أو الوضع القانوني لوالديهم، وصون الحقوق المتساوية والمستقلّة للمرأة في تسجيل وثائق الأحوال الشّخصيّة والحصول عليها في ما يتعلّق بوقوعاتها ووقوعات أولادها، وذلك لكي يتمّ تسجيل كلّ الرّيجات والولادات بغضّ النّظر عمّا إذا كانت الأمّ عديمة الجنسيّة أو مهاجرة غير نظامية.
- 6) تنظيم حملة توعية على الصّعيد الوطني لإعلام المرأة عن حقوقها النافذة في ما يختصّ بالجنسيّة والأحوال الشّخصيّة وتمكينها من الوصول إلى هذه الحقوق.